رابط المادة على منصة باحث

759 - حكم الصلاة عند القبور ودفع الأموال لغرض بناء القباب عليها وزخرفتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقوم بعض الناس بوضع نقود ليست بسيطة عن القبور بما يسمونها قبور الاولياء. ثم تجمع هذه النقود ويصرفونها في تعمير القباب وزخرفتها ووضع الانوار عليها واستعمال مكبرات الصوت على تلك القباب لنشر دعايات ذلك الولي كما يؤدون هناك صلاة الفريضة - 00:00:00

احيانا داخل المقابر حول ذلك الولي. فما حكم الدين الاسلامي في مثل هذه الافعال؟ افادكم الله اولا التقرب من نقود او بالطعام او بالخبز من القبور هذا منكر ومن الشرك الاكبر. لانها تقرب اليهم وعبادة لهم بالصدقات. يتقرب اليهم يرجو بهذا فضلهم وثوابهم وبركتهم - 00:00:20

مثل ما لو ذبح لهم ومثل لو صلى لهم لانهم انما تقرب بذلك يرى انهم يصلحون لهذا الامر وانه يتقرب اليهم بالصدقات او بالذبايح او بغير ذلك حتى ينفعوه حتى يشفعوا له حتى يبرئوا مريضه حتى - 00:00:44

والولد او الى غير ذلك واما ثانيا فاتخاذ القباب على القبور ايضا منكر لا يجوز البناء عليها مطلقا بل بل يجب ان تبقى مكشوفة ليس عليها بناء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبرا باي مساجد - 00:01:02

ولما ثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال نهى الرسول عن تجسس القبور وعن القعود عليها او عن البناء عليها والرسول نهى عن البناء عليها ونهى عن الكتابة عليها - 00:01:20

فالواجب الا يكتب عليها ولا يبنى عليها. لا قبة ولا غيرها ثالثا الصلاة عند القبور لا تجوز الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذها مساجد وقال صلى الله عليه وسلم الا وان من كان قبلكم - 00:01:34

قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا رسائل فاني انهاكم عن ذلك. رواه مسلم في الصحيح فنهاهم ان يتخذوها مساجد ومن صلى عند القبر فقد اتخذه مسجدا ولو ما بنى عليه قبة - 00:01:48

ولو ما بنى على المسجد ما دام يصلي عند القبور او بين القبور فانه بهذا يتخذها مسجدا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال جعلت ان الارض مسجدا وطهورا فمن صلى في محله اتخذه مسجدا - 00:02:03

ولهذا لا يصلى في المحل النجس ولو صلى بين القبور فاذا صلى عند القبور او الى القبر او في طواف المقبرة كل هذا اتخاذ لها. فالواجب الحذر من ذلك - 00:02:17